

فقه العبادات - شافعي

- حكمها : .

هي فرض بدليل حديث ابن عمر Bهما " أن رسول الله A فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " (2) . وفي حديث آخر عن ابن عمر Bهما قال : " فرض رسول الله A صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك " (3) .

(1) أبو داود ج 2 / كتاب الزكاة باب 17 / 1609 .

(2) البخاري ج 2 / كتاب صدقة الفطر باب 2 / 1433 .

(3) البخاري ج 2 / كتاب صدقة الفطر باب 9 / 1441